مقصود اعزازها فكان باطلا وذلك بان يشتريها بدين في الذمة لان الثمن من الدراهم والدنانير غير مقصودة وانما هي وسيلة
والمقصود تحصيلها فكان باطلا اهانة لها وان لم تكن مقصودة بان كانت دينا في الذمة كان فاسدا لان المقصود تحصيل ما يقابلها
وفيه اعزاز له لا لها لان الثمن تبع لما ذكرنا والاصل هو المبيع وكذا اذا كانت معينة وبيعت بعين فيما يضمه صار فاسدا
في حق ما يقابلها باطلا في حقها وجلد الميتة كالخمر فيما ذكره صاحب المحيط لانه مرغوب فيه بين الناس فصار مالا من وجه
كالخمر ونحوها وجعله البردوي كالميتة لانه جزؤها وجعل صاحب الهداية وغيره بيع ام الولد والمكاتب من الباطل لان
استحقاق العتق قد ثبت لام الولد بقوله عليه السلام اعتقها ولدها وسبب الحرية انعقد في حق المدبر المطلق في الحال
لبطلان اهلية المولى بعد موته والمكاتب استحق يدا على نفسه وخرج من يد المولى ولو ثبت فيه الملك لبطل ذلك كله ولو بيع
المكاتب برضاه صح في الاظهر وتنفسخ الكتابة اقتضاء لانها تقبله بخلاف المدبر وام الولد وقال في الايضاح اذا كان احد البدلين
مدبرا او مكاتبا او ام ولد يملك بالقبض لان الملك قائم بالمحل وانما لا يصح البيع لحقه في نفسه فاعتبر ذكره في حق ما يقابله فانعقد
العقد وهذا هو الصواب لانهم يدخلون في العقد حتى لا يبطل البيع فيما ضم الى واحد منهم وبيع معه ولو كان كالحر لبطل ويؤول
ما ذكره صاحب الهداية على انه باطل في حق نفسه لا في حق ما يقابله ولو مات المدبر او ام الولد في يد المشتري فلا ضمان عليه عند
ابي حنيفة وقالا عليه قيمتهما لانهما مقبوضان بجهة البيع وهما مال حقيقة ولهذا يملك ما ضم اليهما في البيع فيضمنان به ه
ضرورة كسائر الاموال بخلاف المكاتب لانه في يد نفسه فلا يتحقق فيه القبض وهذا الضمان يجب به وله ان شبهة البيع
انما يلحق بحقيقته في محل يقبل الحقيقة وهما لا يقبلان حقيقة البيع فصارا كالمكاتب وليس دخولهما في البيع في حق انفسهما
بل ليثبت حكم البيع فيما ضم اليهما كمال المشتري لا يدخل فيه وحده ويدخل في حق ما ضم اليه وقيل لا يدخل ويفسد البيع وبه
كان يفتي ظهير الدين والاول اصح لان دخوله فيه في حق ما ضم اليه حتى ينقسم الثمن عليهما لا غير وروى المعلى عن ابي حنيفة انه يضمن
قيمة المدبر دون ام الولد كما في الغصب والعذر له على الظاهر ان جهة البيع هي المعتبرة هنا فاذا بطلت لعدم محله بقي القبض
باذن مالكه فلا يجب الضمان بخلاف الغصب قال والسمك قبل الصيد لما روي انه عليه السلام نهى عن بيع الغرر رواه
احمد ومسلم وابو داود وغيرهم وعن ابن مسعود انه عليه السلام قال لا تشتروا السمك في الماء فانه غرر رواه احمد ولانه باع
ما لا يملك فلا يجوز ثم هو على وجهين فاما ان يبيعه قبل ان ياخذه او بعده فان باعه قبل الاخذ لا يجوز لما بينا وان اخذه ثم القاه في
الحظيرة فان كانت الحظيرة كبيرة بحيث لا يمكن اخذه الا بحيلة لا يجوز لانه باع ما لا يقدر على تسليمه فلو سلمه بعد ذلك ينبغي ان يكون
على الروايتين اللتين في بيع الآبق بناء على انه باطل او فاسد وان كانت صغيرة بحيث يمكن اخذه من غير حيلة جاز لانه باع ملكه
وهو مقدور التسليم ويثبت للمشتري خيار الرؤية عند التسليم له ولا يعتد برؤيته وهو في الماء لان السمك يتفاوت في الماء ه
وخارجه وكذا لو دخل السمك الحظيرة باحتياله بان سد عليه فوهة النهر او سد موضع الدخول حتى لا يمكنه الخروج على
هذا التفصيل لانه لما احتبس فيه باحتياله صار آخذا له وملكه بمنزلة ما لو القاه فيه وقيل لا يجوز لان هذا القدر ليس
باحراز له فصار كطير دخل البيت فاغلق عليه الباب وهذا الخلاف فيما اذا لم يعد الحظيرة للاصطياد فان هياها له
ملكه بالاجماع فيكون على ما ذكرنا من التفصيل فان اجتمع السمك في الحظيرة بنفسه من غير صنعه ولم يسد عليه المدخل
لا يجوز بيعه سواء امكنه الاخذ بغير حيلة او لا لانه لم يملكه قال والطير في الهواء لانه غير مملوك له قبل الاخذ وبعده
غير مقدور التسليم هذا اذا كان يطير ولا يرجع وان كان له وكر عنده يطير منه في الهواء ثم يعود اليه جاز بيعه لانه يمكن اخذه
من غير حيلة وعلى هذا لو باع صيدا قبل اخذه لا يجوز وبعده يجوز ان كان في يده او محبوسا في مكان يمكن اخذه من غير
حيلة وان لم يمكن الا بحيلة لا يجوز لعدم القدرة على التسليم ولو اخذه وسلمه ينبغي ان يكون فيه روايتان على نحو ما ذكر في
الآبق ولو اجتمع في ارضه الصيد فباعه من غير ان اخذه لا يجوز لانه لم يملكه ولهذا لو باض فيها صيد او تكنس او تكسر يكون لمن
اخذه لعدم ملكه اياه بخلاف ما اذا عسل فيه النحل حيث يملكه لان العسل قائم بارضه على وجه القرار كالاشجار ولهذا وجب
في العسل العشر اذا كان في ارض العشر كالثمار وهذا اذا لم يهيئ ارضه لذلك فان هياها له بان حفر فيها بئرا للاصطياد او
نصب شبكة فدخل فيه صيد او تعلق به ملكه لان التهيئة احد اسباب الملك الا ترى انه لو وضع طستا ليقع فيه المطر فوقع فيه

البيع اصل والثمن تبع

والمدبر المطلق صح

ما يقابله صح

مات المدبر وام الولد بيد المشتري

الولدي

السمك الحظير
اله بان سد عليه

الصيد
ملكه

[illegible]

ملكه

14

لو بسط ذيله للنثار

ملكه وكذا لو بسط ذيله عند النثار ليقع فيه الشيء المنثور ملكه بالوقوع فيه وفي النهاية لو دخل الصيد داره فاغلق
عليه الباب كان الصيد له ولم يحك فيه خلافا وعلى قياس ما ذكر في الكافي في الطير لا يكون له وقد ذكرناه من قبل ويجوز
ان يكون في المسألة روايتان والا فلا فرق بينهما قال والحمل والنتاج فالحمل ما كان في البطن والنتاج ما يحمله هذا الحمل
لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع حبل الحبلة رواه مسلم واحمد وابو داود وفي رواية نهى عن بيع حبل الحبلة وحبل الحبلة
ان تنتج الناقة ما في بطنها ثم تحبل التي نتجت رواه ابو داود ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شرا ما في بطون
الانعام حتى تضع وعن بيع ما في ضروعها الا بكيل وعن شرا العبد وهو آبق وعن شرا المغانم حتى تقسم وعن شرا الصدقات
حتى تقبض وعن ضربة الغائص رواه احمد وابن ماجه والترمذي ولان فيه غررا وقد نهى عنه عليه السلام على ما بينا
والغرر هو ما يكون مجهول العاقبة لا يدري ايكون ام لا والحبل هو الحبل وهو مصدر سمي به الجنين كما سمي بالحمل وهو
مصدر وانما دخلت عليه التاء للاشعار بالانوثة فيه لان معناه ان يبيع ما سيحمله الجنين ان كان انثى وكانوا في الجاهلية يتبايعون
ذلك فنهاهم عنه عليه السلام قال واللبن في الضرع لما روينا ولما روي انه عليه السلام نهى ان يباع ثمر حتى يطعم
وصوف على ظهر او لبن في ضرع او سمن في لبن رواه الدارقطني ولانه يزداد ساعة فساعة فيختلط المبيع بغير المبيع ك
ولانه في كيفية الحلب فيؤدي الى النزاع ولانه يحتمل ان يكون انتفاخا من الريح وليس فيه لبن قال واللؤلؤ في الصدف
لان فيه غررا وقد نهى عنه عليه السلام الا ترى انه مجهول لا يعلم وجوده فيه ولا قدره ولانه لا يمكن تسليمه الا بضرر وهو
كسر الصدف وعن ابي يوسف انه يجوز بيعه لان الصدف لا ينتفع به الا بالكسر فلا يعد ضررا وهو مجهول بخلاف ما اذا باع
تراب الذهب والحبوب في غلافها حيث يجوز لكونها معلومة ويمكن تجربتها بالبعض ايضا قال والصوف على ظهر الغنم
لما روينا ولانه قبل الجز ليس بمال متقوم في نفسه لانه بمنزلة وصف الحيوان لقيامه به كسائر اطرافه ولانه يزيد من اسفل
فيختلط المبيع بغيره كما قلنا في اللبن بخلاف القوائم لانها تزيد من اعلاها ويعرف ذلك بالخضاب وبخلاف القصيل لانه يقلع
والصوف يقطع فيبقى ما زاد في موضعه وعن ابي يوسف انه يجوز بيعه لانه مال متقوم ينتفع به مقدور التسليم
كسائر الاموال بخلاف اطراف الحيوان لانه لا يمكن الانتفاع بها الا بعد الذبح فصار مالية اللحم فيها متعلقا بفعل شرعي فلم يوجد
قبله وكونه مقطوعا لا اثر له كما في الكراث وقوائم الخلاف والحجة عليه ما رويناه وما بيناه من المعنى والتعليل بمقابلة النص
مردود وانما جاز في الكراث وقوائم الخلاف للتعامل اذ لا نص فيه فلا يلحق به المنصوص عليه قال والجذع في
السقف وذراع من ثوب لانه لا يمكنه التسليم الا بضرر يلزمه سواء ذكر موضع القطع او لم يذكر ولا يقال هو بنفسه التزم
الضرر لان الالتزام بدون العقد غير لازم والعقد لم يوجب الضرر فيمكنه الرجوع فيتحقق النزاع بخلاف ما اذا باع بعضا
معلوما من نقرة فضة حيث يجوز لان التبعيض لا يضره ولو قلع البائع الجذع او قطع الثوب وسلمه عاد صحيحا ان كان قبل
فسخ المشتري البيع لزوال المانع من الفساد بخلاف ما اذا باع جلد الحيوان وذبحه وسلمه حيث لا يعود صحيحا لان الفساد
فيه لعدم المالية على ما بيناه في اطراف الحيوان ونظيره ما لو باع خمرا ثم تخللت وبخلاف ما اذا باع بزرا في بطيخ ونحوه حيث لا يجوز
وان شقه وسلمه لان فساده لاحتمال العدم فلا يعود صحيحا بخلاف الحبوب في غلافها حيث يجوز بيعها وان كانت مستورة
لان وجودها معلوم ولهذا يسمى به فيقال هذا باقلا وهذه حنطة ولا يقال للبطيخ هذا بزر وهو الفارق وهذا في ثوب
يضره القطع كالمهيا للبس وان كان لا يضره القطع جاز بيع ذراع منه كالقفيز من الصبرة قال وضربة القانص وهو ما يخرج
من الصيد بضرب الشبكة او بغوص الصائد في الماء لما رويناه فيه مفصلا ومجملا وهو النهي عن الغرر ولانه مجهول القدر
والصفة فلا يجوز قال والمزابنة وهو بيع الثمر على راس النخل بتمر مجذوذ مثل كيله خرصا لحديث انس انه عليه السلام
نهى عن المحاقلة والمخاضرة والملامسة والمنابذة والمزابنة رواه البخاري والمزابنة ما ذكرناه والمحاقلة بيع الحنطة
في سنبلها بحنطة مثل كيلها خرصا والمخاضرة بيع الثمار قبل ان تنتهي ولانه باع مكيلا بمكيل من جنسه فلا يجوز بطريق الخرص
كما لو كانا موضوعين على الارض وكذا بيع العنب بالعنب خرصا لا يجوز وقال الشافعي يجوز فيما دون خمسة اوسق لما روي
انه عليه السلام نهى عن بيع المزابنة بيع الثمر بالتمر الا اصحاب العرايا فانه قد اذن لهم رواه البخاري والترمذي وزاد فيه

لو باع جلد الحيوان وذبحه وسلم لا يجو

القانص

المحاقلة بيع الحـ
في سنبلها بحنطة

[illegible]